بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨
فى شان أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور.

وعلى المواد ١٧ و ٢١ و ٣٢ من الدستور .

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع المعدل بالقانونين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ ورقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ .

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ فى شان المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠ ورقم ٨١ لسنة ١٩٧٧ .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ فى شان بلدية الكويت والقوانين المعدلة له .

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

اصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة أولى

تصدر بمرسوم ـ بناء على اقتراح المجلس البلدى ـ لائحة بأنظمة السلامة للافراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة .

ويجب على كل من يقوم بأية انشاءات أو حفريات أو تمديدات أو أية أعمال أخرى وسواء تعلقت هذه الاعمال بجهة حكومية أو غير حكومية أن يتقيد بهذه الانظمة وأن يلتزم جانب الحذر في كل ما يمس المرافق والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة .

مادة ثانية

فى حالة وقوع أية أضرار لممتلكات أو مرافق عامة أو موارد الثروة العامة نتيجة مخالفة اللائحة المنصوص عليها في المادة السابقة أو بسبب التعمد أو الاهمال أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة يلتزم من تسبب فى وقوع الضرر بالتعويض ويشمل التعويض نفقات الاصلاح واعادة الحالة الى ما كانت عليه ومقابل تعطيل المرفق عن تقديم خدماته أو اية عناصر أخرى للتعويض .

ويكون صاحب العمل ـ غير الحكومة والمؤسسات العامة ـ والمقاول الرئيسي والمقاولون من الباطن مسئولين جميعا بالتضامن عن تعويض هذه الاضرار مع من تسبب فى الحادث من وكلائهم أو مستخدميهم أو عمالهم .

مادة ثالثة

تبين اللائحة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون أحوال تشكيل لجان اثبات الحالة لمعاينة حوادث الاضرار بالمرافق والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة وكيفية تشكيلها واجراءاتها والضوابط والاسس التى تسير عليها في عملها وفى تقدير التعويض .

وتقوم هذه اللجان بالمعاينة وتقدير التعويض المناسب ويكون تقديرها للتعويض نهائيا .

ويخصم التعويض الذى تقدره اللجنة من مستحقات من تسبب في الضرر أو المسئولين بالتضامن معه لدى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التى تملكها الحكومة بالكامل ويسدد للجهة المضرورة دون حاجة الى تنبيه أو انذار او اتخاذ أية اجراءات قضائية فاذا لم تكن لهم مستحقات أو لم تكف هذه المستحقات للوفاء بالتعويض وجب عليهم دفع التعويض الى الجهة المضرورة .

مادة رابعة

اذا تكررت مخالفة أحد المقاولين او تابعية للائحة أنظمة السلامة أو ثبت حدوث أهمال جسيم منهم نحو الممتلكات والمرافق العامة أو موارد الثروة العامة أو تعمدوا الاضرار بها جاز للجنة المناقصات المركزية أن تقرر حذف اسم المقاول من سجل المناقصين لمدة معينة أو بصفة دائمة وذلك بناء على توصية الجهة المضرورة أو الجهة المختصة بالبلدية .

وتسرى على هذا القرار الاحكام الخاصة بالعقوبات التى توقعها لجنة المناقصات المركزية على المقاولين .

مادة خامسة

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر .

يعاقب كل من يخالف اللائحة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون بالغرامة التى لا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين دينارا .

ويعاقب كل من أتلف أو خرب مالا منقولا أو ثابتا يخص مرفقا عاما أو موردا من موارد الثروة العامة بسبب أهماله أو عدم احتياطه أو مخالفته للقوانين واللوائح وترتب على ذلك تعطيل المرفق العام أو تقليل فائدته أو اتلاف مورد الثروة

العامة اتلافا كليا أو جزئيا بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز أن تضاف للعقوبة المقررة في الفقرتين السابقتين الازالة وتصحيح الاعمال المخالفة للهدم والترميم بحسب الاحوال.

ولا يخل تطبيق هذه العقوبات بالحقوق المدنية لذوى الشأن أو بجواز توقيع العقوبة المقررة فى المادة السابقة .

مادة سادسة

تتولى الجهة المختصة بالبلدية والتي يعينها المجلس البلدى متابعة تنفيذ اللائحة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون واجراءات تطبيقها كما يجوز لها أو للجهة الحكومية المعنية عند الضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على السلامة للافراد والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة على نفقة ذوى الشأن اذا خالفوا الشروط والالتزامات الواجبة عليهم أو تراخوا في تنفيذها ، وتستوفى هذا النفقات طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من هذا القانون .

ويكون للموظفين الذين يعينهم رئيس البلدية لضبط المخالفات المنصوص عليها فى اللائحة المذكورة ضبط الواقعة وتحرير المحاضر اللازمة واحالتها الى سلطات التحقيق لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

مادة سابعة

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف فى : ١ رجب ١٣٩٨ هـ
الموافق : ٧ يونيو ١٩٧٨ م